إصدارات أنصار الإمام المهدي (عليه السلام) / العدد ٢١٠

تواتر
كتابة الوصية

[ثلاثون رواية تدل على أنَّ وصية الرسول (ص) مدونة مكتوبة]

بقلم
الشيخ ناظم العقيلي

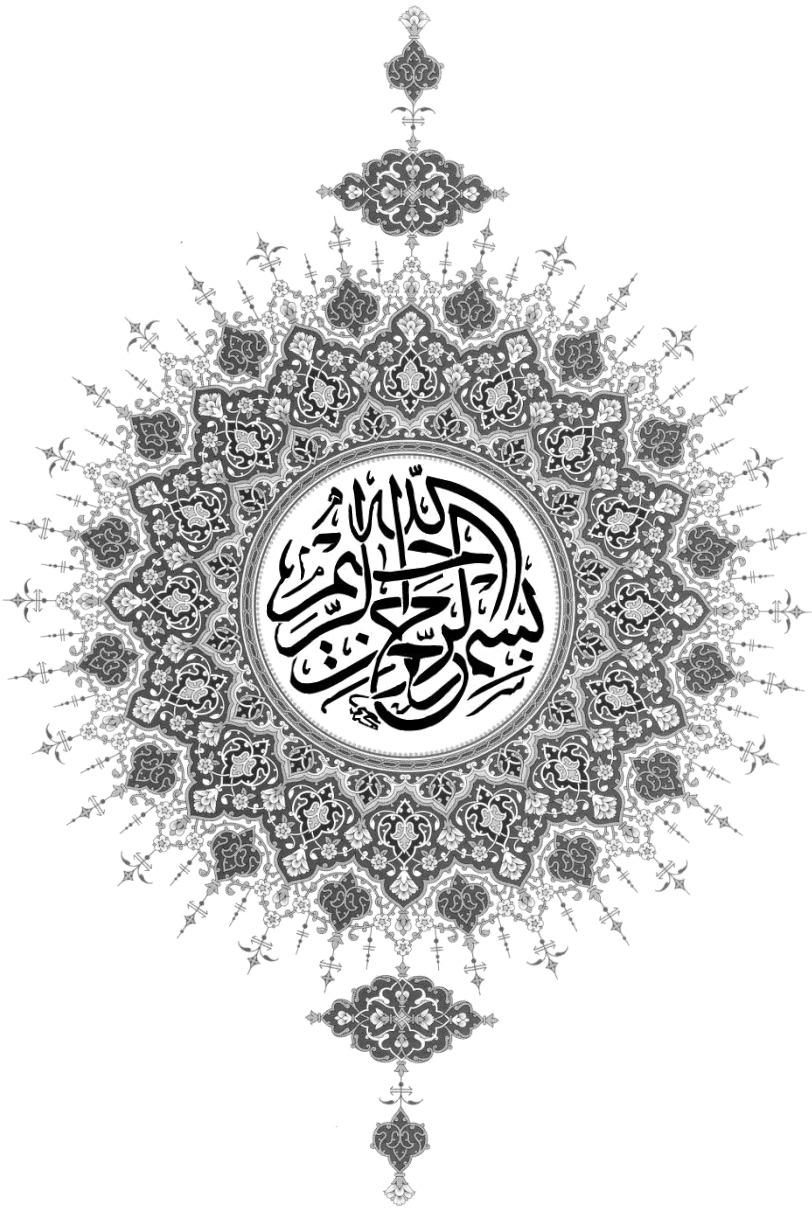
بسم الله الرحمن الرحیم

الطبعة الأولى
(٢٠١٧م – ١٤٣٨هـ)

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق ٣١٣٤ لسنة ٢٠١٧ / بغداد

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن
يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي:
www.almahdyoon.org

تواتر
كتابة الوصية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الأئمة والمهديين وسلم تسليماً

لا يخفى على المتتبع تواتر الروايات التي تؤكد وتحث على الوصية عند الموت، وقد ذكرتُ ما حضرني منها في كتاب (الوصية والوصي). ولكن لعلَّ سؤالاً ينقدح في الذهن؛ وهو لو سلمنا بوجوب الوصية عند الموت؛ فما الدليل على أنَّها لابد أنْ تكون مكتوبة، أو أنَّ كتابتها أرجح وأوفق ؟ ما المانع أنْ تكون مشافهة وليس كتابةً .. فتكون وصية الرسول محمد (ص) شفوية ولا ضرورة لحصرها بالكتابة، أين الدليل الثابت على أنَّ محمداً (ص) قد كتب وصيته كتابةً؟!

ورغم أنَّ هذا السؤال أو الإشكال واضح الجواب، نظراً الى أنَّ نفس رواية الوصية المقدسة تنص على أنَّ النبي محمداً (ص) أملاها على أمير المؤمنين (ع) وقد كتبها أبو الحسن بيده الشريفة، ونظراً الى أنَّه لا توجد وصية للنبي محمد (ص) عند وفاته تتكفل ببيان تكليف وهداية الأمة الى يوم القيامة غير هذه الوصية المكتوبة، ونظراً الى تواتر مضمون الوصية المقدسة، واحتفافها بالقرائن، مما لا يجعل مجالاً للشك بصحتها، رغم ذلك كله توجد روايات كثيرة يمكن القول بتواترها، تنص أو تشير الى أنَّ الرسول محمداً (ص) فعلاً قد كتب وصيته عند وفاته لتكون وثيقة ضامنة لهداية الأمة الى يوم القيامة إنْ امتثلتْ لها وعملتْ بها.

فأحببتُ أنْ تكون هذه الروايات في كراس مفرد ليسهل مراجعتها والانتفاع منها. وقد كان أصل هذا الموضوع جواباً على سؤال أحد السادة المعممين الكرام منذ عدة سنين، حيث أخبرني أنَّه في حوار أو مناظرة مع أحد الأشخاص، وقد طلب منه أنْ يثبت بالدليل الروائي كتابة وصية الرسول محمد (ص) عند وفاته، فكتبتُ له هذه الصفحات القليلة.

فأحببتُ أنْ تكون هذه الصفحات المتواضعة في متناول أيدي المؤمنين بدلاً من الاندثار والذهاب في مطاوي النسيان والضياع.

والله من وراء القصد، أسأله سبحانه السداد والتوفيق.

الشيخ ناظم العقيلي
النجف الأشرف
٢٦ / ذو القعدة / ١٤٣٨ هـ
١٩ / ٨ / ٢٠١٧ م

التـواتـر

قبل الخوض في تواتر كتابة الوصية المقدسة يحسن التطرق لبعض الأمور التي تتعلق بالتواتر:

الأمر الأول:

في تعريف التواتر.

التواتر لغة:

هو التتابع، يقال: واتر الشيءَ: تابعه، مع فترة تتخلل التتابع، ومن دون فترة. ومصدره (تواتُر) - بضم التاء الثانية – من (تواتر يتواتر)، وأصله (واتر). وكلمة (متواتر) تقرأ بصيغة اسم الفاعل – أي بكسر التاء الثانية – بمعنى أن الخبر نفسه تَواتَرَ، وبصيغة اسم المفعول – أي بفتح التاء الثانية – بمعنى أن الخبر تُوتِر به [١].

التواتر اصطلاحاً:

هو ما يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب، عن جمع مثلهم في أول السند ووسطه وآخره [٢].

وعند محدثي الإمامية عُرِّف التواتر بصيغتين مشهورتين:

---

[١] - انظر أصول الحديث للشيخ عبد الهادي الفضلي: ص١٠١.

[٢] - انظر علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور صبحي الصالح: ص١٤٧. وتيسير مصطلح الحديث، للطحان: ص١٨.

الأولى: تعريف الشهيد الثاني بقوله: [هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب] [٣].

الثانية: تعريف الشيخ البهائي: [خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه][٤].

إذن هو يفيد العلم بنفسه، بغض النظر عن أحوال وصفات رواته.

قال ابن تيمية: (كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ الْخَبَرِ تَارَةً يَكُونُ لِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ وَإِذَا كَثُرُوا فَقَدْ يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ وَإِنْ كَانُوا كُفَّاراً) [٥].

وقال الألباني: (... ولا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف، لأن ثبوته إنما هو بمجموعها، لا بالفرد منها، كما هو مشروح في "المصطلح") [٦].

وقال الدكتور صبحي الصالح: (والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث) [٧].

وقال الشيخ جعفر السبحاني: (...إذ لا وجه لترك الرواية المتواترة أو المستفيضة وإن كان رواتها ضعافاً أو مجاهيل، إذ لا تشترط الوثاقة فيهما...)[٨].

الأمر الثاني:

الغرض من المطالبة بالتواتر لكونه يفيد العلم بصدور الحديث نصاً أو مضموناً، إذن فالهدف هو القطع بصدور النص الشرعي، والقطع غير محصور

---

[٣] - انظر أصول الحديث للشيخ عبد الهادي الفضلي: ص١٠٢.

[٤] - انظر أصول الحديث للشيخ عبد الهادي الفضلي: ص١٠٢.

[٥] - مجموع الفتاوى: ج١٨ ص٥٠.

[٦] - إرواء الغليل: ج٦ ص٩٥.

[٧] - علوم الحديث ومصطلحه: ص١٥١ – ١٥٢.

[٨] - كليات في علم الرجال، للسبحاني: ص١٩٢.

بالتواتر، بل هناك طرق أخرى لإثبات قطعية صدور النص الشرعي، منها موافقته لمحكم القرآن الكريم، ومنها موافقته للثابت من السنة الشريفة، وغيرها من القرائن التي تفيد العلم بصحة صدور الحديث مجتمعة أو منفردة.

فنحن عندما نريد الكلام عن قطعية وصحة صدور الوصية المقدسة، لا نحصر الكلام في التواتر، ولا يحق للمخالف أنْ يطالبنا فقط بالتواتر لإثبات قطعية صدور الوصية، بل لنا أنْ نختار أي طريق يثبت صحة صدور الوصية المقدسة، سواء بالتواتر أم بالقرائن المتعددة، لأنَّ المطلوب منا هو إثبات قطعية الصدور، فلنا أنْ نثبتها بأي طريق ملزم للمخالف، فالتواتر ليس مطلوباً لذاته، بل لإيجابه العلم بالصدور، وهو غير منحصر بالتواتر.

الأمر الثالث:

التواتر غير محدد بعدد معين على المشهور المنصور من الأقوال، بل هذا ما استقر عليه الرأي عند جمهور الشيعة والسُّنة على حدٍ سواء، فقد لا يتحقق حتى بمئة طريق أو نص، وقد يتحقق التواتر بأقل من خمسة طرق أو نصوص، بل قال ابن حزم بإمكان تحقق التواتر حتى باثنين فقط [٩].

وقالوا إنَّ عدد التواتر قلة أو كثرة يرجع الى عاملين رئيسين؛ حال وأوصاف الرواة من حيث الصدق والضبط، ومضمون الخبر. ومضمون الخبر أشد تأثيراً في عدد التواتر من حال الرواة، فكلما كان الحديث موافقاً للقرآن الكريم والسُّنة الشريفة، ولا يوجد له معارض صريح ...الخ؛ قل العدد الموجب للتواتر، وكلما كان الحديث مجرداً عن هذه الصفات كثر العدد الذي يوجب التواتر. وكذلك بالنسبة للرواة، فإذا كان الرواة يتصفون بالعدالة والصدق

[٩] - الإحكام في أصول الأحكام: ج١ ص٩٦ – ٩٧.

قل العدد الذي يتحقق به التواتر، أما إذا كان الرواة لا يتحلون باشتهار الصدق والعدالة عنهم كثر العدد الذي يفيد التواتر.

وأيضاً هناك علاقة لعدد التواتر بالكتب التي نقلت الأحاديث، من حيث درجة اعتبارها.

قال الشهيد الثاني: [ولا ينحصر ذلك – يعني التواتر – في عدد خاص على الأصح، بل المعتبر العدد المحصِّل للوصف؛ فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة وأقل، وقد لا يحصل بمائة؛ بسبب قربهم إلى وصف الصدق وعدمه][١٠].

وقال الحر العاملي في خاتمة الوسائل: [إمكان إثبات التواتر بنقل جماعة - وإن كانوا قليلين - لعدم انحصار عدده على الصحيح. بل عدده يختلف باختلاف أحوال الرواة، والضابط إحالة العادة تواطأهم على الكذب، فقد يحصل بأقل من خمسة ، كما صرح به المحققون وشهد به الوجدان في موارد كثيرة][١١].

الأمر الرابع:

أيضاً من شروط التواتر أنْ لا يكون السامع مسبوقاً بشبهة أو تقليد يمنع من القطع بصدور الخبر، فإنْ كان مقلداً لشخص أو أشخاص ينفون مضمون الخبر، أو قد سبقت شبهة الى ذهنه بنفي مضمون الخبر، فيكون ذلك مانعاً عن تحقق العلم عند السامع للخبر المتواتر، فيكون الخلل ليس في الخبر المتواتر، بل الخلل في السامع. فينبغي لكل سامع أنْ يتجرد عن الهوى والتعصب والتقليد، لكي يستقبل الأخبار وهو مرآة صافية تعكس ما تواجه كما

---

[١٠] - الرعاية في علم الدراية: ص٦٢.

[١١] - وسائل الشيعة (آل البيت): ج ٣٠ ص ٢٨٠.

هو، وإنْ لم يفعل السامع ذلك فينبغي أولاً مناقشته في شبهته أو تقليده وبيان الحق في المسألة، قبل أنْ يكون النقاش في تواتر الخبر المُعارَض بالشبهة أو التقليد.

قال الشهيد الثاني عن هذا الشرط: [وأن لا يسبق شبهة إلى السامع - أو تقليد - ينافي موجب خبره: بأن يكون معتقداً نفيه ..... وبهذا الشرط: يحصل الجواب، لمن خالف الاسلام، من الفرق، إذا ادعى عدم بلوغه التواتر، بدعوى نبينا (صلى الله عليه وآله) : النبوة، وظهور المعجزات على يده، موافقة لدعواه، فإن المانع لحصول العلم لهم بذلك، دون المسلمين، سبق الشبهة إلى نفيه. ولولا الشرط المذكور، لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن. وبهذا، أجاب السيد، عن نفي من خالفه تواتر النص، على إمامة علي (عليه السلام): حيث أنهم اعتقدوا نفي النص، لشبهة][١٢].

الأمر الخامس:

ينقسم التواتر إلى لفظي ومعنوي:

التواتر اللفظي: هو الذي يرويه جميع الرواة، وفي كل طبقاتهم بنفس صيغته اللفظية الصادرة من قائله.

ومثلوا له بالحديث الشريف عن النبي (ص): [من كذَّب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار] [١٣].

وقيل بندرة أو انعدام التواتر اللفظي، حتى قيل [١٤]: إنه [عزيز جداً، بل لا يكاد يوجد، من سُئل عن إبراز مثال لذلك أعياه طلبه] [١٥].

---

[١٢] - الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني: ص ٦٤ – ٦٥.

[١٣] - أصول الحديث، للفضلي: ص١١١.

بل قيل: [إن تلك الأحاديث التي يستشهد بها نفر من العلماء على وجود التواتر اللفظي ليست في الحقيقة إلا متواترة المعنى، ولكن استفاضة محتواها واشتهاره غطّيا على اختلاف الروايات في بعض ألفاظها] [١٦].

- التواتر المعنوي: وهو المعنى المستفاد من تكرره أو الإشارة إليه في أحاديث مختلفة الألفاظ، وكثيرة كثرة لا يمكن معها تكذيبها، كأحاديث ظهور المهدي، فإنَّها – مع اختلاف ألفاظها – تلتقي جميعها عند قاسم مشترك أو قدر متيقن، وهو ظهور المهدي [١٧].

قال الدكتور صبحي الصالح: [ولا خلاف بين المحدثين في أنَّ كلاً من المتواتر اللفظي والمعنوي يوجب العلم القطعي اليقيني] [١٨].

---

[١٤] - القائل هو ابن الصلاح، وهو أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الشرخاني المتوفي سنة ٦٤٣ هـ

[١٥] - علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور صبحي الصالح: ص١٤٨ – ١٤٩.

[١٦] - علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور صبحي الصالح: ص١٥١.

[١٧] - أصول الحديث، للفضلي: ص١١١.

[١٨] - علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور صبحي الصالح: ص١٥٢.

تواتر كتابة وصية الرسول محمد (ص) ليلة وفاته

ذكرتُ في الأمر الثاني أنَّ عدد التواتر مرهون بعاملين رئيسين؛ أولهما صفات الرواة من حيث الصدق والضبط، وثانيهما موافقة معنى الحديث للقرآن الكريم أو السنة الثابتة وغير ذلك من القرائن التي تحف الخبر، والعامل الثاني أهم بكثير من العامل الأول، لأنَّ الرواة مهما كانوا ثقاتاً لا يورث خبرهم القطع إنْ كان مخالفاً للقرآن الكريم أو للسُّنة الثابتة، بينما إنْ كان الخبر موافقاً للقرآن أو السُّنة الثابتة، لا تكون صفات الرواة حائلاً دون القطع بصدوره، ويتحقق التواتر حتى بأقل من خمسة طرق، فكلما تعددت النصوص القرآنية أو الروائية التي تعضد مضمون الخبر قلَّ العدد الذي يتحقق به التواتر.

وكون وصية النبي محمد (ص) مكتوبة وليست شفاهية فقط، وأنَّها عندما حضرته الوفاة وليس قبل ذلك، دلّت عليها روايات كثيرة – كما سيأتي سردها -، فهناك عشرات الروايات التي تنص أو تشير الى كتابة النبي (ص) للوصية ليلة وفاته بعد رزية الخميس، وهذه الروايات تفيد التواتر، لأنَّها محفوفة بعدة قرائن. وبغض النظر عن كون القرائن لوحدها تفيد العلم بصحة صدور الوصية، فهذه القرائن تفيدنا حصول التواتر بأقل عدد، حتى إنْ كان بأقل من خمسة، كما تقدم.

والقرائن التي تعضد الروايات التي تشير أو تنص على كتابة الوصية كثيرة، منها تؤكد وقت الوصية، ومنها تؤكد كتابتها، ومنها تؤكد كلا الأمرين، وهي كالآتي:

١- قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة: ١٨٠.

و[كتب] يعني فرض، و[إذا] ظرف زمان، يعني وقت حضور الموت أو أسبابه.

٢ – قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ...} المائدة: ١٠٦.

والآية أعلاه تتعدى مسألة الوصية عند الموت الى الاشهاد على الوصية لمن حضره الموت.

٣ – قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} النساء: ٥٨.

فقد فُسِّرتْ هذه الآية في أنْ يؤدي الإمام الأمانة والوصية لمن بعده:

عن الصادق (ع) في قوله: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [يعني يوصي إمام إلى إمام عند وفاته] [١٩].

وعن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: [إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها]. قال: [هو والله أداء الأمانة إلى الإمام والوصية] [٢٠].

---

[١٩] - مناقب آل أبي طالب، لابن شهر آشوب: ج١ ص٢١٧.

[٢٠] - بصائر الدرجات: ص٤٩٦.

وعن يونس بن عبد الرحمن، قال: سألت موسى بن جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" فقال: [هذه مخاطبة لنا خاصة أمر الله تبارك وتعالى كل إمام منا أن يؤدي إلى الإمام الذي بعده ويوصي إليه ثم هي جارية في سائر الأمانات] [٢١].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به)، قال: [هي الوصية، يدفعها الرجل منا إلى الرجل] [٢٢].

فهي في كل الأئمة أنْ يوصوا ويسلموا الأمانة عند موتهم، ورسول الله (ص) سيد الأئمة.

٤ – قال تعالى: {لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} [مريم: ٨٧].

فقد روي في تفسير العهد أنَّه الوصية عند الموت:

عن أبي عبد الله (ع) قال: [قال رسول الله (ص) : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله، قيل: يا رسول الله وكيف يوصى الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: اللهم فاطر السماوات و الأرض، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم .....

ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل ("لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن

---

[٢١] - معاني الأخبار، للصدوق: ص١٠٧ – ١٠٨.

[٢٢] - غيبة النعماني: ص٥٩ – ٦٠.

عهدا " فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها...] [٢٣].

عن علي بن أبي طالب (ع) عن النبي (ص) أنَّه قال له: (يا علي: ... من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروءته، ولم يملك الشفاعة) [٢٤].

والنبي محمد (ص) هو سيد الشفعاء يوم القيامة فكيف لا يكون عنده عهد، وهو الوصية عند الموت؟!

٥ – الروايات التي تنص أو تشير الى كتابة النبي لوصيته عند الموت أيضاً موافقة للروايات المتواترة التي تؤكد وتوجب الوصية على كل مسلم عند الموت، والنبي محمد (ص) سيد المسلمين وسيد الخلق، وهو السابق الى كل فضيلة، فكيف يقول ما لا يفعل؟!

والروايات كثيرة لا يسعها هذا المختصر، من أرادها فليراجع كتاب (الوصية والوصي أحمد الحسن)، أذكر هنا بعضاً منها:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ص): (مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَه عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِه وعَقْلِه قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّه وكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ؟ قَالَ: إِذَا حَضَرَتْه وَفَاتُه واجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْه قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ .....) [٢٥].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: (ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته ...) [٢٦].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله ...) [٢٧].

٢٣- الكافي: ج٧ ص٢ – ٣. تهذيب الأحكام : ج٩ ص١٧٤ – ١٧٥.

٢٤- من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥٢ – ٣٥٣ ح٥٧٦٢.

[٢٥] - الكافي :ج٧ ص٢.

[٢٦] - مستدرك الوسائل: ١٤ ص٩٠ برقم ١٦١٦٦.

وعن رسول الله (ص): (يا علي: من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروءته، ولم يملك الشفاعة) [٢٨].

٦ – لأهمية الوصية عند الموت جعل الله لها مهلة وفسحة قبل الموت، بحيث يصحو المحتضر أو المعلول قبل قبض روحه وينشط لكي يتمكن من عهده ووصيته، وهذه المهلة تسمى (راحة الموت)، وتسمى عند عامة الناس (صحوة الموت)، وقد نصت الروايات على ذلك، منها:

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (ع) قَالَ: قَالَ لَه رَجُلٌ: إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَنِي رَجُلٌ وكَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضَ وثَقُلَ ثِقْلاً شَدِيداً فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْه ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِه بَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيه أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه (ع): (مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُه الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ عَلَيْه مِنْ سَمْعِه وبَصَرِه وعَقْلِه لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) [٢٩].

وعن الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ صَحِبَنِي مَوْلًى لأَبِي عَبْدِ اللَّه (ع) يُقَالُ لَه أَعْيَنُ فَاشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَه ومَا كَانَ لَه فَأَتَيْتُ بِه أَبَا عَبْدِ اللَّه ع وأَخْبَرْتُه أَنَّه اشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: (تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّه لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ مِنْ سَمْعِه وبَصَرِه وعَقْلِه لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ) [٣٠].

---

[٢٧] - من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٨٣.

[٢٨] - من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥٢ - ٣٥٣.

[٢٩] - الكافي :ج٧ ص٣.

[٣٠] - الكافي: ج٧ ص٣.

وعن بعض الأئمة (عليهم السلام) قال : (إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا) [٣١].

٧ – الوصية في آخر ساعات الميت تقطع أي ادعاء في تغيير الميت ما كان يوصي به قبل حضور الوفاة، فحتى لو كان الميت قد أوصى أو كتب وصيته في حياته وقبل حضور الوفاة فلابد أن يجدد وصيته أو يتعاهدها ويقرها، لكي لا يدَّعي مدَّعٍ أنَّ الميت قد غيَّر وصيته أو بدَّلها.

عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: (ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته ...) [٣٢].

وهذا ما حصل مع النبي محمد (ص) فرغم أنَّه قد عقد البيعة العامة لعلي بن أبي طالب (ع) عند غدير خم إلا أنَّ أبا بكر وحزبه زعموا أنَّ الأمر قد تغير، كما في الروايات الآتية:

عن الصادق عليه السلام: (ان بريدة كان غايباً بالشام فقدم وقد بايع الناس أبا بكر فاتاه في مجلسه فقال: يا أبا بكر هل نسيت تسليمنا على علي بإمرة المؤمنين واجبة من الله ورسوله قال: يا بريدة انك غبت وشهدنا وان الله يحدث الأمر بعد الأمر ولم يكن الله تعالى يجمع لأهل هذا البيت النبوة والملك)[٣٣].

---

[٣١] - من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٨١.

[٣٢] - مستدرك الوسائل ١٤: ج ص٩٠ برقم ١٦١٦٦.

٣٣ - مناقب آل أبي طالب لابن شهر اشوب: ج٢ ص٢٥٣.

وروى سليم بن قيس: (... فقام بريدة فقال: يا عمر، ألستما اللذين قال لكما رسول الله صلى الله عليه وآله: "انطلقا إلى علي فسلما عليه بإمرة المؤمنين"، فقلتما: أعن أمر الله وأمر رسوله؟ فقال: نعم. فقال أبو بكر: قد كان ذلك يا بريدة، ولكنك غبت وشهدنا، والأمر يحدث بعده الأمر ...) [٣٤].

وروي: (أنه لما بويع لأبي بكر دخل مالك بن نويرة سيد بني حنيف رضي الله عنه المدينة لينظر من قام بالأمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وكان يوم الجمعة فلما دخل المسجد وصعد أبو بكر ليخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نظر إليه قال هذا أخو تيم؟ قالوا نعم قال فما فعل وصي رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله باتباعه وموالاته فقال له المغيرة بن شعبة إنك غبت وشهدنا والأمر يحدث بعد الأمر ...) [٣٥].

فأبو بكر والمغيرة بن شعبة زعما أنَّ بيعة الغدير جاء بعدها ما ينقضها أو ما يُغيّرها وينسخها !

٨ – جاءت روايات تنص على أنْ تكون وصية الموت مكتوبة:

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ليس ينبغي للمسلم أنْ يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)[٣٦].

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[٣٧].

٣٤- كتاب سليم بن قيس: ص٣٨٨.

٣٥ - الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة، للشهيد نور الله التستري: ص٨٣.

٣٦ - مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٨٧ برقم ١٦١٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) [٣٨].

فهنا جاء النص على كتابة الوصية، مع أنَّ المرء يستطيع أنْ يوصي مشافهة ويُشهِد على وصيته شخص أو عدة أشخاص، فجاء التأكيد على أنْ تكون الوصية مكتوبة، لما للكتابة من أثر في التثبت والدّقة والاحتجاج، لتجنب تهمة السهو والنسيان والخطأ التي قد ترد على الوصية الغير مكتوبة.

ولا يقال إنَّ الروايات أعلاه خاصة في الوصية قبل حضور الوفاة حذراً من موت الفجأة أو القتل والحرق .. مما لا يكون للمرء معه مهلة للوصية !

لأنَّه لا خصوصية للوصية قبل حضور الوفاة عن الوصية عند الوفاة، فكما الميت يستطيع أنْ يوصي مشافهة عند الوفاة، كذلك يستطيع أنْ يوصي مشافهة قبل حضور الوفاة لشخص أو لعدة أشخاص، وبانتفاء خصوصية الكتابة للوصية قبل حضور الوفاة، يبقى التأكيد على الكتابة شاملاً لمطلق الوصية سواء كانت قبل حضور الوفاة أو عند حضور الوفاة، وهو المطلوب.

فلا يخلو حال الإنسان إما أنْ يكون قد كتب وصيته في حياته وقبل حضور الموت، وإما أنَّه لم يكتبها، فإنْ كان قد كتبها ورأى عند وفاته تغييرها أو تعديلها غيَّرها أو عدَّلها، وإنْ لم يرَ تغييرها أو تعديلها أبقاها كما هي وأعلن عنها لأهله وأقربائه، وإنْ كان لم يكتب وصيته كتبها عند وفاته وأعلن عنها.

وقد تقدم ذكر رواية أمير المؤمنين (ع) القائلة: (ينبغي لمن أحس بالموت أنْ يعهد عهده ويجدد وصيته ...).

---

٣٧ - صحيح البخاري: ج٣ ص١٨٥ – ١٨٦.

٣٨ - صحيح مسلم : ج٥ ص٧٠.

فقوله (ع): (ويجدد وصيته) يشير الى أنَّ من كانت عنده وصية سابقة ينبغي له تجديدها عند الوفاة.

٩ – لا يوجد معارض لهذه الروايات، بمعنى لا توجد رواية تنفي كتابة النبي (ص) لوصيته عند الوفاة، وهذا من نقاط القوة لكل حديث يتحلى به.

١٠ – ورود هذه الروايات في كتب معتبرة، كالكافي والغيبة للشيخ الطوسي وكتاب سليم بن قيس وغيبة النعماني.

١١ – موافقة هذه الروايات للحكمة وتنزيه النبي (ص) عن التقصير في النصح لأمته، فقد وصَفَ النبي (ص) وصيته عند الموت بأنَّها الكتاب العاصم من الضلال أبداً، كما في رزية يوم الخميس المتفق على صحتها بين الشيعة والسُّنة، فكيف يترك النبي (ص) كتابة هذا الكتاب لمجرد اعتراض عمر وجماعته، وقد بقي حياً الى يوم الاثنين؟!

١٢ – مخالفة هذه الروايات لمباني أو أقوال العامة، وقد روي أنْ الرشد في خلافهم.

١٣ – من المعلوم أنَّ الكتابة أوثق في التثبت، وهذا متعارف في الوصايا والمعاهدات والديون، فكيف يترك النبي محمد (ص) كتابة وصيته وهي ممكنة له؟!

ثم إنَّ كتابة الوصية من إحسانها واتقانها، وقد قال أبو عبد اللَّه عليه السّلام: (من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله، وقال: إنَّ رسول اللَّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أوصى إلى علي عليه السّلام، وأوصى

علي عليه السّلام إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين، وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر عليهم السّلام).

١٤ – اجتماع القرائن المتقدمة لتأييد تلك الروايات قرينة أخرى لعضدها.

روايات كتابة الوصية المقدسة

الرواية الأولى:

البخاري بسنده عن ابن عباس: (يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ، ثم بكى حتى بَلَّ دَمْعُهُ الحصَى، قُلْت يا أبا عباسٍ: ما يومُ الخميسِ؟ قال: اشتدَّ برسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وجعُهُ، فقال : (ائْتوني بكَتِفٍ أكتُب لكم كِتابًا لا تَضِلوا بعدهُ أبدًا). فتنازعوا، ولا ينبغي عندَ نبيٍّ تَنازُعٌ، فقالوا :ما لَه أهَجَرَ استَفهِموهُ؟ فقال: (ذروني، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه). فأمَرهم بثلاثٍ، قال: (أخرِجوا المشرِكينَ من جَزيرةِ العَرَبِ، وأجيزوا الوَفدَ بِنحوِ ما كنتُ أُجيزُهم)[٣٩].

والرواية تنص على أنَّ الرسول (ص) قد حرص أشد الحرص على كتابة وصيته عند الموت، رغم ما به من شدة الألم والضعف بحيث كان يغمى عليه. فلم يهمل أمر كتابة الوصية، وطلب كتفاً ودواة ليملي وصيته المقدسة لتكون الوثيقة المعلنة العاصمة للأمة الى يوم القيامة، كما نص هو روحي فداه: (ائْتوني بكَتِفٍ أكتُب لكم كِتابًا لا تَضِلوا بعدهُ أبدًا).

فهل يعقل أنْ يترك النبي (ص) كتابة هكذا كتاب لمجرد اعتراض وتشكيك عمر ومؤيديه؟! مع أنَّه كانت هناك فُسْحَة من الوقت من يوم الخميس الى يوم الاثنين الذي توفي فيه النبي محمد (ص) ! فما ذنب الخاصة

---

[٣٩] - صحيح البخاري : ج٤ ص٦٥ – ٦٦. صحيح مسلم: ج٥ ص٧٥.

المُسَلِّمين للرسول (ص)، وما ذنب المؤمنين والأولياء من الأجيال المتعاقبة بعد الرسول (ص)؟!

وسيأتي ذكر الروايات التي تنص على أنَّ الرسول (ص) قد كتب وصيته للخاصة بعد أنْ تعذر كتابتها واعلانها للعامة.

الرواية الثانية:

رواية الوصية، فهي تحسب مع الروايات المتواترة معنى في أنَّ الوصية قد كُتبتْ.

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن أبيه ذي الثفنات سيد العابدين، عن أبيه الحسين الزكي الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الليلة التي كانت فيها وفاته لعلي عليه السلام يا أبا الحسن أحضر صحيفة ودواة فأملا رسول الله عليه السلام وصيته حتى انتهى إلى هذا الموضع فقال: ...) [٤٠].

الرواية الثالثة:

عن سليم بن قيس، قال الإمام علي (ع) لطلحة: (يا طلحة، ألست قد شهدت رسول الله (ص) حين دعا بالكتف ليكتب فيها ما لا تضل به الأمة ولا تختلف، فقال صاحبك ما قال: إن النبي يهجر، فغضب رسول الله (ص) ثم تركها؟ قال: بلى قد شهدت ذلك. قال: فإنكم لما خرجتم أخبرني بذلك رسول الله (ص) وبالذي أراد أن يكتب فيها وأن يشهد عليه العامة. فأخبره جبرائيل: أن الله عز وجل قد علم من الأمة الاختلاف والفرقة، ثم دعا بصحيفة فأملى عليَّ ما أراد أن يكتب في الكتف وأشهد على ذلك ثلاث رهط سلمان وأبا ذر والمقداد،

---

[٤٠] - الغيبة – الطوسي: ص١٠٧ – ١٠٨.

و سمى من يكون من أمة الهدى الذين أمر الله بطاعتهم إلى يوم القيامة فسماني أولهم ثم أبني هذا - وأدنى الحسن - ثم الحسين ثم التسعة من ولد ابني هذا - يعني الحسين - كذلك كان يا أبا ذر وأنت يا مقداد؟ فقاموا وقالوا: نشهد بذلك على رسول الله (ص) ...) [٤١].

وهي صريحة الدلالة على أنَّ وصية رسول الله (ص) قد كتبتْ بيد علي بن أبي طالب (ع)، وقد شهد على كتابتها أفضل أصحاب رسول الله (ص) سلمان والمقداد وأبو ذر الغفاري (عليهم السلام).

الرواية الرابعة:

عن سليم بن قيس الهلالي، قال: (سمعت سلمان يقول: سمعت علياً (ع) -بعد ما قال ذلك الرجل (عمر) ما قال وغضب رسول الله (ص) ودفع الكتف-: ألا نسأل رسول الله (ص) عن الذي كان أراد أن يكتبه في الكتف مما لو كتبه لم يضل أحد ولم يختلف اثنان فسكت حتى إذا قام من في البيت وبقي علي وفاطمة والحسن والحسين – عليهما السلام - وذهبنا نقوم وصاحبي أبو ذر والمقداد، قال لنا علي (ع): إجلسوا. فأراد أن يسأل رسول الله (ص) ونحن نسمع، فابتدأه رسول الله (ع) فقال: ..... فأمرني أن اكتب ذلك الكتاب الذي أردت أن أكتبه في الكتف لك وأشهد هؤلاء الثلاثة عليه أدع لي بصحيفة، فأتى بها فأملى عليه أسماء الأئمة الهداة من بعده رجلاً رجلاً وعلي (ع) يخط بيده، وقال رسول الله (ص): إني أشهدكم أن أخي ووزيري ووارثي وخليفتي على أمتي

٤١ - كتاب سليم بن قيس: ص٢١١. غيبة النعماني: ص٨١.

علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم من بعدهم تسعة من ولد الحسين...) [٤٢].

وهي أيضاً صريحة الدلالة على كتابة وصية الرسول محمد (ص)، وتفصيل ملابسات موضوع كتابة الوصية والاعتراض على كتابتها من قبل عمر بن الخطاب ومتبعيه.

الرواية الخامسة:

عن الإمام موسى بن جعفر (ع) قال: (قلت لأبي عبد الله (ع) أليس كان أمير المؤمنين كاتب الوصية ورسول الله (ص) المملي عليه وجبرئيل والملائكة المقربون – عليهم السلام - الشهود، قال: فأطرق طويلاً ثم قال: يا أبا الحسن قد كان ما قلت، ولكن حين نزل برسول الله (ص) الأمر نزلت الوصية من عند الله كتاباً مسجلاً نزل بها جبرئيل مع أمناء الله تبارك وتعالى من الملائكة، فقال جبرائيل: يا محمد مُر بإخراج من عندك إلا وصيك ليقبضها منّا وتشهدنا بدفعك إياها إليه ضامناً لها - يعني علياً (ع) - وفاطمة فيما بين الستر والباب ... الحديث) [٤٣].

وفي هذه الرواية يؤكد الصادق (ع) لابنه الكاظم (ع) بأنَّ الوصية قد كتبتْ، وأيضاً هناك وصية نزلتْ من السماء لكل إمام. ووصية السماء خاصة لا يفتحها إلا الأئمة وفيها تكاليفهم، وأمَّا الوصية للأمة فهي التي كتبها النبي (ص) ليلة وفاته.

---

[٤٢] - كتاب سليم بن قيس: ص٣٩٨، تحقيق محمد باقر الأنصاري.

[٤٣] - الكافي: ج١ ص٣١١ ح٤.

وسؤال الكاظم (ع) ليس بالضرورة أنْ يكون عن جهل بكتابة الوصية، بل لعله للإعلام وللتفريق بين وصية الرسول (ص) والوصية الخاصة بالأئمة النازلة من السماء.

الرواية السادسة:

عن الإمام الكاظم (ع) عن أبيه (ع) قال: (قال علي بن أبي طالب (ع) كان في وصية رسول الله (ص) في أولها: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد محمد بن عبد الله (ص) وأوصى به وأسنده بأمر الله إلى وصيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وكان في آخر الوصية: شهد جبرائيل وميكائيل وإسرافيل على ما أوصى به محمد (ص) إلى علي بن أبي طالب وقبضه وصيه وضمانة على ما فيها على ما ضمن يوشع بن نون لموسى بن عمران ... الحديث) [٤٤].

والرواية تدل على أنَّ هناك وصية مكتوبة للرسول محمد (ص)، وقد ذكر الصادق (ع) بدايتها ونهايتها. وكما هو معلوم إنَّما الوصية هي وصية الموت، ولا توجد وصية مكتوبة للنبي (ص)، غير الوصية التي نتكلم عنها.

الرواية السابعة:

عن إبراهيم بن بشير الأنصاري قال: جلست إلى الأصبغ بن نباتة فسألته الحديث فقال: إنْ شئتَ أخرجتُ لك كتاباً كتبه علي بن أبي طالب - أو قال: أملاه علي بلسانه - قال: فقلت: قد شئتُ. قال: فأخرج لي قريب صحيفة شبراً أو أربع أصابع [و] فيها:

---

[٤٤] - بحار الأنوار: ج٢٢ ص٤٨١ – ٤٨٢, مكاتيب الرسول: ج٢ ص٩٣.

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى نفسه ومن [معه بتقوى الله وطاعته] وأوصى شيعته بلزوم أهل بيته وأن أهل بيتي آخذون بحجزتي يوم القيامة من النار وإنكم آخذون بحجزتهم يوم القيامة من النار. وأوصى شيعته بلزوم أهل بيته فإنهم لا يدخلونكم من باب ضلالة ولا يخرجونكم من باب هدى)[٤٥].

الرواية واضحة في الدلالة على وجود وصية مكتوبة للنبي (ص) مستودعة عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع). وقد أملاه أو كتبه كله أو بعضه للأصبغ بن نباتة.

الرواية الثامنة:

عن عيسى الضرير عن الكاظم (عليه السلام) عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) حين دفع إليه الوصية: (اتخذ لها جوابا غداً بين يدي الله تبارك وتعالى رب العرش ...) [٤٦].

تنص الرواية على وجود وصية للرسول محمد (ص) قد دفعها لعلي بن أبي طالب (ع)، وأكدّ على أهميتها وعظم المسؤولية تجاهها. ويظهر أنَّها ذاتها الوصية المستودعة الموصوفة بكونها الكتاب العاصم للأمة من الضلال الى يوم القيامة. كما تبين ذلك من روايات عديدة.

---

٤٥ - مناقب أمير المؤمنين (ع)، لمحمد بن سليمان الكوفي (ق٣): ج٢ ص١٦٦. كتاب الأربعين، محمد طاهر القمي الشيرازي ص٣٧٦ – ٣٧٧. مكاتيب الرسول: ج٢ ص١٠٥.

٤٦ - بحار الأنوار: ج٢٢ ص٤٨٢. مكاتيب الرسول: ج٢ ص٩٩.

الرواية التاسعة:

عن الإمام الرضا (ع) في حديث دخوله الكوفة واحتجاجه على علماء اليهود والنصارى أنه قال لنصراني: (... إلى أن قال: وإن رسول الله (ص) لما كان وقت وفاته دعا علياً (ع) وأوصاه ودفع إليه الصحيفة التي كانت فيها الأسماء التي خص الله بها الأنبياء والأوصياء ... الحديث) [٤٧].

وهذه الرواية أيضاً تنص على أنَّ النبي (ص) قد أوصى عند وقت وفاته ودفع الى علي (ع) الصحيفة – الوصية – التي فيها الأسماء؛ يعني أسماء الأوصياء والأئمة من آل محمد (ع).

الرواية العاشرة:

عن سليم بن قيس الهلالي عن ابن عباس في حديث: أنه دخل على علي بن أبي طالب (ع) بذي قار فأخرج له صحيفة، وقال: (يا ابن عباس هذه صحيفة أملاها عليَّ رسول الله (ص) وخطي بيدي، قال: فأخرج إليّ الصحيفة، فقلت: يا أمير المؤمنين أقرأها، وإذا فيها كل شيء منذ قبض رسول الله (ص) إلى قتل الحسين (ع) ومن يقتله ومن ينصره ومن يستشهد معه، وكان فيما قرأه كيف يصنع به وكيف تستشهد فاطمة وكيف يستشهد الحسين وكيف تغدر به الأمة. ثم أدرج الصحيفة وقد بقي ما يكون إلى يوم القيامة، وكان فيما قرأ منها أمر أبي بكر وعمر وعثمان، وكم يملك كل إنسان منهم، وكيف بويع علي ووقعة الجمل ومسيرة عائشة وطلحة والزبير ... إلى أن قال: فلما أدرج الصحيفة، قلت: يا أمير المؤمنين لو كنت قرأت عليَّ بقية الصحيفة، قال: لا، ولكني محدثك ما

---

[٤٧] - إثبات الهداة: ج١ ص٦١٣ – ٦١٤.

يمنعني منها، ما يلقي أهل بيتك وولدك من أمر فضيع من قتلهم لنا وعداوتهم وسوء ملكهم وشؤم قدرتهم، فأكره أن تسمعه فتغتم ويحزنك ... إلى أن قال ابن عباس: لأن يكون نسخني ذلك الكتاب أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس)[٤٨].

وقوله (ع): (هذه صحيفة أملاها عليَّ رسول الله (ص) وخطي بيدي)، يدل على أنَّ هناك وصية أملاها الرسول (ع) وكتبها علي (ع)، وفيها تفاصيل كثيرة غير النص على الأوصياء بأسمائهم، ولا توجد هكذا وصية مكتوبة، غير وصيتنا صاحبة الباب.

الرواية الحادية عشر:

عن عطية العوفي قال: (مرِض رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المرضَ الَّذي تُوفِّي فيه ..... قال: يا عليُّ ادْعُ بصحيفةٍ ودواةٍ فأملَى رسولُ اللهِ، وكتب عليٌّ وشهِد جبريلُ عليه السَّلامُ، ثمَّ طُوِيَتِ الصَّحيفةُ، فمن حدَّثكم أنَّه يعلمُ ما في الصَّحيفةِ إلَّا الَّذي أملاها أو كتبها أو شهِدها فلا تصدِّقوه)[٤٩].

والرواية موافقة للروايات الواردة عن طرق الشيعة، وهي تنص على أنَّ النبي (ص) قد كتب وصيته.

الرواية الثانية عشر:

عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل قال: (... يُعْرَفُ صَاحِبُ هَذَا الأَمْرِ بِثَلَاثِ خِصَالٍ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِالَّذِي

---

[٤٨] - إثبات الهداة: ج١ ص٢٧٧ – ٢٧٨.

[٤٩] - تنزيه الشريعة، علي بن محمد الكناني: ج١ ص٣٥٧. كشف الخفاء: ج٢ ص٣٨٤.

قَبْلَه وهُوَ وَصِيُّه وعِنْدَه سِلَاحُ رَسُولِ اللَّه (ص) ووَصِيَّتُه وذَلِكَ عِنْدِي لَا أُنَازَعُ فِيه ...) [٥٠].

الرواية تدل على أنَّ للنبي (ص) وصية موجودة عند كل وصي من أوصياء النبي (ص)، وهذا يعني أنَّها مكتوبة محفوظة عند الأئمة (ع).

الرواية الثالثة عشر:

عن الباقر (ع) في حديث طويل عن علامات القائم وظهوره: (... فيبايعونه بين الركن والمقام، معه عهد من رسول الله (ص) قد توارثه الأبناء عن الآباء ...) [٥١].

ولا تخفى دلالة هذه الرواية على أنَّ القائم (ع) معه عهد رسول الله (ص)، وهذا العهد متوارث يرثه الأبناء عن الآباء، يعني أنَّه مكتوب.

الرواية الرابعة عشر:

عن الباقر (ع) قال: (... إياك وشذاذ من آل محمد – عليهم السلام - فإن لآل محمد وعلي راية ولغيرهم رايات، فالزم الأرض ولا تتبع منهم أحداً أبداً حتى ترى رجلاً من ولد الحسين (ع) معه عهد نبي الله ورايته وسلاحه، فإن عهد نبي الله صار عند علي بن الحسين ثم صار عند محمد بن علي ويفعل الله ما يشاء، فالزم هؤلاء أبداً، وإياك ومن ذكرت لك ...) [٥٢].

وهذه الرواية كسابقتها، فالعهد هو الوصية.

---

[٥٠] - الكافي: ج١ ص٤٢٨.

[٥١] - غيبة النعماني: ص٢٩١.

[٥٢] - بحار الأنوار: ج٥٢ ص٢٢٤.

الرواية الخامسة عشر:

عن الإمام الباقر (ع) قال: (... اسمه اسم نبي، ما أشكل عليكم فلم يشكل عليكم عهد نبي الله ورايته وسلاحه ...) [٥٣].

وأيضاً هذه الرواية كسابقتيها.

الرواية السادسة عشر:

عن محمد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الإمام يعرف بثلث خصال إنَّه أولى الناس بالذي كان قبله و عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده الوصية وهو الذي قال الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} ...) [٥٤].

تنص هذه الرواية على أنَّ من أهم العلامات التي يُعرف بها الإمام أنْ تكون عنده الوصية. وتعتبر هذه الوصية من أهم مصاديق قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}، أي أنَّها تدفع وتؤدى من الإمام السابق الى الإمام اللاحق. وهذه الوصية هي وصية رسول الله (ص)، خصوصاً عند مقارنة هذه الرواية مع ما مضى وما سيأتي من الروايات التي تتحدث عن هذه الوصية المستودعة عند الأئمة (ع). وكونها هكذا لابد أنْ تكون مكتوبة ومدونة، كما لا يخفى.

---

[٥٣] - بحار الأنوار: ج٥٢ ص٢٢٢ - ٢٢٤.

[٥٤] - بصائر الدرجات، الصفار: ص٢٠٠ – ٢٠١.

الرواية السابعة عشر:

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه ووهيب بن حفص ، جميعاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾، قال: (هي الوصية يدفعها الرجل منا إلى الرجل) [٥٥].

الكلام عن هذه الرواية كالكلام عن سابقتها، حيث تنص على وجود وصية عند الأئمة يدفعها السابق الى اللاحق، مما يعني أنها مكتوبة محفوظة عند الأئمة الأوصياء (ع).

الرواية الثامنة عشر:

عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: [إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها]. قال: [هو والله أداء الأمانة إلى الإمام والوصية] [٥٦].

الكلام عن هذه الرواية كسابقتيها.

الرواية التاسعة عشر:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَشْعَثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (ع) يَقُولُ: (أَتَرَوْنَ الْمُوصِيَ مِنَّا يُوصِي إِلَى مَنْ يُرِيدُ لَا واللَّه ولَكِنْ عَهْدٌ مِنَ اللَّه ورَسُولِه (ص) لِرَجُلٍ فَرَجُلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ الأَمْرُ إِلَى صَاحِبِه) [٥٧].

---

[٥٥] - غيبة النعماني: ٥٩ – ٦٠.

[٥٦] - بصائر الدرجات: ص٤٩٦.

[٥٧] - الكافي: ج١ ص٢٧٧ – ٢٧٨.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (ع) يَقُولُ: (أَتَرَوْنَ أَنَّ الْمُوصِيَ مِنَّا يُوصِي إِلَى مَنْ يُرِيدُ لَا واللَّه ولَكِنَّه عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّه (ص) إِلَى رَجُلٍ فَرَجُلٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَفْسِه) [٥٨].

وهذا العهد هو وصية النبي (ص) المكتوبة. ويتضح هذا الأمر أكثر بملاحظة الروايات التي تؤكد على العهد والوصية وكونها الدليل على تعيين الأئمة (ع)، وأنَّها محفوظة ومستودعة عند الأئمة (ع)، وتدفع من إمام سابق الى إمام لاحق، مما يعني أنَّها مدونة مكتوبة.

الرواية العشرون:

من كلام للإمام علي (ع) مع أحد اليهود، قال له: (... هذه الحالة - يا أخا اليهود - ثم طلبت حقي لكنت أولى ممن طلبه لعلم من مضى من أصحاب رسول الله (ص) ومن بحضرتك منه بأني كنت أكثر عدداً وأعز عشيرة وأمنع رجالاً وأطوع أمراً وأوضح حجة وأكثر في هذا الدين مناقب وآثاراً لسوابقي وقرابتي ووراثتي فضلاً عن استحقاقي ذلك بالوصية التي لا مخرج للعباد منها والبيعة المتقدمة في أعناقهم ممن تناولها ...) [٥٩].

وهنا فرَّق الإمام علي (ع) بين الوصية وبين بيعة الغدير، والوصية تنصرف الى وصية الموت عادة وعرفاً، ولا توجد وصية للرسول (ص) عند الموت غير الوصية المكتوبة التي نتكلم عنها.

---

[٥٨] - الكافي: ج١ ص٢٧٩.

[٥٩] - الخصال – الشيخ الصدوق: ص٣٧٤.

الرواية الواحدة والعشرون:

روى عن سليم بن قيس الهلالي قال: (شهدت وصية علي بن أبي طالب (عليه السلام) حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء أهل بيته وشيعته (عليهم السلام)، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح ، ثم قال (عليه السلام) : يا بنى أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أوصى إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودفع إلي كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه إلى أخيك الحسين ، قال : ثم أقبل على ابنه الحسين (عليه السلام) فقال : وأمرك رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تدفعه إلى ابنك علي بن الحسين ، ثم أقبل على ابنه علي بن الحسين (عليهما السلام) فقال : وأمرك رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن علي فأقرأه من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنى السلام .

ثم اقبل على ابنه الحسن (عليه السلام) فقال : يا بنى أنت ولى الامر وولى الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم .

ثم قال : اكتب "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين ولو كره المشركون (صلى الله عليه وآله) ....) [٦٠].

فالإمام علي هنا مأمور بأنْ يوصي الى ابنه الحسن (ع) كما أوصى اليه رسول الله (ص)، ووصية الإمام علي (ع) مكتوبة كما مصرح به في الرواية

---

[٦٠] - من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٨٩ – ١٩٢، ح ٥٤٣٣.

أعلاه، وهذا يشير الى أنَّ وصية النبي (ص) أيضاً مكتوبة، وخصوصاً بعد ملاحظة بقية الروايات التي تنص وتشير الى وصية النبي (ص) المكتوبة.

الرواية الثانية والعشرون:

عن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ذكرت الكيسانية وما يقولون في محمد بن علي فقال:

[ألا يقولون: عند من كان سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان في سيفه من علامة كانت في جانبيه إن كانوا يعلمون؟]

ثم قال: [إن محمد بن علي كان يحتاج إلى بعض الوصية أو إلى الشيء مما في الوصية، فيبعث إلى علي بن الحسين فينسخه له] [٦١].

فالكلام هنا عن وصية النبي محمد (ص)، والرواية صريحة بأنَّها كانت مكتوبة وعند الباقر (ع)، وكان محمد بن الحنفية يطلب من الباقر (ع) أنْ ينسخ له منها ما يحتاج.

الرواية الثالثة والعشرون:

عن عبد الغفار الجازي قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام الكيسانية وما يقولون في محمد بن علي فقال: (ألا تسألونهم عند من كان سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله إنَّ محمد بن علي كان يحتاج في الوصية أو إلى الشيء فيها فيبعث إلى علي بن الحسين فينسخها له) [٦٢].

وهذه الرواية كسابقتها إلا أنَّها عن الإمام الصادق (ع) وتلك عن الإمام الباقر (ع)، فلا داع لتكرار التعليق.

---

[٦١] - بحار الأنوار: ج٢٦ ص٢٠٧.

[٦٢] - بصائر الدرجات، الصفار: ص١٩٨.

الرواية الرابعة والعشرون:

عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ذكر:

[أن سعيدة مولاة جعفر عليه السلام كانت من أهل الفضل، كانت تعلم كلما سمعت من أبي عبد الله عليه السلام، وأنه كان عندها وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأن جعفراً قال لها: أسأل الله الذي عرفنيك في الدنيا أن يزوجنيك في الجنة ...] [٦٣].

وكون وصية النبي (ص) عند سعيدة مولاة جعفر (ع) يعني أنَّ الوصية مكتوبة، وقد أكرم الله سعيدة بأنْ تكون عندها نسخة منها، أو تكون مؤتمنة عليها.

الرواية الخامسة والعشرون:

عن الحسن بن راشد قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: [إن الله عزو جل أوحى إلى محمد صلى الله عليه وآله انه قد فنيت أيامك وذهبت دنياك واحتجت إلى لقاء ربك. فرفع النبي صلى الله عليه وآله يده إلى السماء باسطاً وهو يقول: عدتك التي وعدتني انك لا تخلف الميعاد. فأوحى الله عز وجل إليه ان ائت أحداً أنت ومن يثق به. فأعاد الدعاء فأوحى الله عز وجل إليه: امض أنت وابن عمك حتى تأتي أحداً ثم تصعد على ظهره واجعل القبلة في ظهرك ثم ادع وحش الجبل تجبك فإذا اجابتك تعمد إلى جفرة منهن أنثى وهي التي تدعى الجفرة حين ناهد قرناها الطلوع تشخب أوداجها دما وهي التي لك فمر ابن عمك فليقم إليها فليذبحها وليسلخها من قبل الرقبة ويقلب داخلها فإنه سيجدها مدبوغة وسأنزل عليك الروح الأمين وجبرئيل ومعه دواة وقلم ومداد

---

[٦٣] - رجال الكشي: ج٢ ص٦٦٢.

ليس هو من مداد الأرض يبقى المداد ويبقى الجلد لا تأكله الأرض ولا يبليه التراب لا يزداد كلما نشر الا جدة غير أنه محفوظ مستور يأتيك علم وحي بعلم ما كان وما يكون إليك وتمليه على ابن عمك وليكتب وليستمد من تلك الدواة فمضى رسول الله (ص) حتى انتهى إلى الجبل ففعل ما أمره الله به وصادف ما وصف له ربه فلما ابتدأ علي عليه السلام في سلخ الجفرة نزل جبرئيل والروح الأمين وعدة من الملائكة لا يحصي عددهم إلا الله ومن حضر ذلك المجلس بين يديه وجاءته الدواة والمداد خضر كهيئة البقل وأشد خضرة وأنور ثم نزل الوحي على محمد (ص) وكتب علي (ع) الا انه يصف كل زمان وما فيه ويخبره بالظهر والبطن وأخبره بما كان وما هو كاين إلى يوم القيامة وفسر له أشياء لا يعلم تأويلها الا الله والراسخون في العلم ثم أخبره بكل عدو يكون لهم في كل زمان من الأزمنة حتى فهم ذلك كله وكتبه ثم أخبره بأمر ما يحدث عليه وعليهم من بعده فسأله عنها فقال الصبر الصبر وأوصى الينا بالصبر وأوصى أشياعهم بالصبر والتسليم حتى يخرج الفرج وأخبره بأشراط أوانه وأشراط تولده وعلامات تكون في ملك بني هاشم فمن هذا الكتاب استخرجت أحاديث الملاحم كلها وصار الولي إذا أفضى إليه الامر تكلم بالعجب] [٦٤].

وهذه الرواية تبين أنَّ النبي محمداً (ص) قد كتب وصية في آخر أيامه، وهكذا وصية لم يروَ لها مصداق غير وصية النبي (ص) ليلة وفاته.

---

[٦٤] - مختصر بائر الدرجات، للحسن بن سليمان الحلي: ص٥٨.

الرواية السادسة والعشرون:

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (ع) قَالَ: (إِنَّ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيْه لَمَّا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا الْكُتُبَ والْوَصِيَّةَ فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) دَفَعَتْهَا إِلَيْه) [٦٥].

ودلالة الرواية واضحة جداً على أنَّ هناك وصية مكتوبة مستحفظة عند الإمام الحسين (ع)، وهي منصرفة الى وصية الرسول محمد (ص) التي يتوارثها الأوصياء (ع) إمام عن إمام. وقد استودع الحسين (ع) هذه الوصية مع سائر المواريث من الكتب عند أم سلمة لأنَّه يعلم بما سيجري عليه من القتل والنهب[٦٦].

ويظهر أنَّ هذه الوصية غير الوصية التي كانت عند الحسين (ع) في كربلاء واستودعها عند ابنته الكبرى فاطمة، كما في رواية الكليني بسنده عن أبي الجارود:

عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) : (..... ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً حَضَرَه الَّذِي حَضَرَه فَدَعَا ابْنَتَه الْكُبْرَى فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ (ع) فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَاباً مَلْفُوفاً ووَصِيَّةً ظَاهِرَةً وكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) مَبْطُوناً لَا يَرَوْنَ إِلَّا

---

[٦٥] - الكافي: ج١ ص٣٠٤.

[٦٦] - الكليني في الكافي ج١ ص٢٣٥: بسنده عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ سَأَلْتُه عَمَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّه دُفِعَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ صَحِيفَةٌ مَخْتُومَةٌ ؟

فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّه (ص) لَمَّا قُبِضَ وَرِثَ عَلِيٌّ (ع) عِلْمَه وسِلَاحَه ومَا هُنَاكَ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحَسَنِ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ (ع) فَلَمَّا خَشِينَا أَنْ نُغْشَى اسْتَوْدَعَهَا أُمَّ سَلَمَةَ ثُمَّ قَبَضَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع)).

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ ثُمَّ صَارَ إِلَى أَبِيكَ ثُمَّ انْتَهَى إِلَيْكَ وصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْكَ.

قَالَ: (نَعَمْ).

أَنَّه لِمَا بِه فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ صَارَ واللَّه ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا) [٦٧].

فبقرينة قوله (ووَصِيَّةً ظَاهِرَةً) ينصرف الأمر الى وصية الحسين (ع) خاصة، لأنَّ وصية النبي (ص) المكتوبة كانت مكتومة عند الأئمة وقد لا يطلع عليها غير خاصة الخاصة، ولم نجد أنَّها قد رويتْ ظاهرة قبل الإمام الصادق (ع).

وما يؤيد أنَّ نفس الرواية أعلاه قد رويتْ بلفظ آخر ينص على أنَّ الوصية التي سلَّمها الحسين (ع) الى ابنته في كربلاء هي وصية الحسين نفسه (ع):

عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: (لَمَّا حَضَرَ الْحُسَيْنَ (ع) مَا حَضَرَه دَفَعَ وَصِيَّتَه إِلَى ابْنَتِه فَاطِمَةَ ظَاهِرَةً فِي كِتَابٍ مُدْرَجٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ (ع) مَا كَانَ دَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع)).

قُلْتُ لَه: فَمَا فِيه يَرْحَمُكَ اللَّه ؟

فَقَالَ: (مَا يَحْتَاجُ إِلَيْه وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَفْنَى) [٦٨].

فقوله (دَفَعَ وَصِيَّتَه إِلَى ابْنَتِه فَاطِمَةَ ظَاهِرَةً)، يعني وصية الإمام الحسين (ع).

الرواية السابعة والعشرون:

عن الفضيل بن يسار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: (لما توجه الحسين عليه السلام إلى العراق دفع إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

[٦٧] - الكافي: ج١ ص٢٩٠ – ٢٩١.

والكافي أيضاً ج١ ص٣٠٣ بسنده عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: (إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) لَمَّا حَضَرَه الَّذِي حَضَرَه دَعَا ابْنَتَه الْكُبْرَى فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ (ع) فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَاباً مَلْفُوفاً ووَصِيَّةً ظَاهِرَةً وكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) مَبْطُوناً مَعَهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّه لِمَا بِه فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) ثُمَّ صَارَ واللَّه ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ). قَالَ: قُلْتُ: مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ جَعَلَنِيَ اللَّه فِدَاكَ ؟ قَالَ: (فِيه واللَّه مَا يَحْتَاجُ إِلَيْه وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّه آدَمَ إِلَى أَنْ تَفْنَى الدُّنْيَا واللَّه إِنَّ فِيه الْحُدُودَ حَتَّى إِنَّ فِيه أَرْشَ الْخَدْشِ).

[٦٨] - الكافي ج١ ص٣٠٤.

الوصية والكتب وغير ذلك وقال لها: إذا أتاك أكبر ولدي فادفعي إليه ما [قد] دفعت إليك، فلما قتل الحسين عليه السلام أتى علي بن الحسين عليه السلام أم سلمة فدفعت إليه كل شيء أعطاها الحسين عليه السلام) [٦٩].

هذه الرواية نفس معنى الرواية السابقة حيث تنص على أنَّ الحسين (ع) استودع الكتب والوصية عند أم سلمة، إلا أنَّ تلك الرواية عن الإمام الصادق (ع) وهذه الرواية عن الإمام الباقر (ع).

الرواية الثامنة والعشرون:

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (ع): (أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيْه حِينَ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ كُتُبَه والْوَصِيَّةَ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ دَفَعَتْهَا إِلَيْه) [٧٠].

نستلهم من هكذا روايات مدى عظمة الوصية المقدسة للرسول محمد (ص)، بحيث من شدة حرص الأئمة (ع) عليها لا يصطحبونها معهم الى الأماكن التي يتعرضون فيها للخطر أو الشهادة، فيستودعونها عند الطاهرة المقدسة أم المؤمنين أم سلمة (ع). فهذه الرواية أيضاً تنص على أنَّ هناك وصية قد استودعها أمير المؤمنين (ع) عند أم سلمة عندما توجه الى الكوفة، وهذا يعني أنَّها مكتوبة محفوظة.

---

[٦٩] - الغيبة، الشيخ الطوسي: ص١٩٥ – ١٩٦.

[٧٠] - الكافي: ج١ ص٢٩٨.

الرواية التاسعة والعشرون:

عَن شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: (أَنَّ عَلِيّاً (ع) حِينَ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ كُتُبَه والْوَصِيَّةَ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ (ع) دَفَعَتْهَا إِلَيْه) [٧١].

وهذه الرواية عين الرواية السابقة، إلا أنَّها مروية عن شهر بن حوشب، وتلك مروية عن الإمام الصادق (ع).

الرواية الثلاثون:

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ليس ينبغي للمسلم أنْ يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)[٧٢].

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[٧٣].

فإنْ كان الرسول محمد (ص) يحث على كتابة الوصية وتدوينها؛ كيف يهمل ويترك كتابة وصيته وتدوينها مع ما عنده من الوقت الكافي لذلك ؟! كيف يأمر الناس بما لا يفعل (وحاشاه) وهو الذي أوحى له الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف:٢-٣].

والروايات الثلاثون المتقدمة دالة على كتابة الرسول لوصيته عند الوفاة في الجملة على أقل تقدير. وبمجموعها يحصل اطمئنان النفس. وخصوصاً عند ملاحظة انعدام المعارض الذي ينص على نفي ذلك أو اقتصار النبي (ص) على الوصية الشفوية فحسب .. وهو المطلوب.

---

٧١ - الكافي ج١ ص٢٩٨.

٧٢ - مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٨٧ برقم ١٦١٥٨.

٧٣ - صحيح البخاري: ج٣ ص١٨٥ – ١٨٦.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الأئمة والمهديين وسلم تسليماً

المحتويات

المقدمة.....٧
التواتر.....٩
تواتر كتابة وصية الرسول محمد (ص) ليلة وفاته.....١٥
روايات كتابة الوصية المقدسة.....٢٥
المحتويات.....٤٧

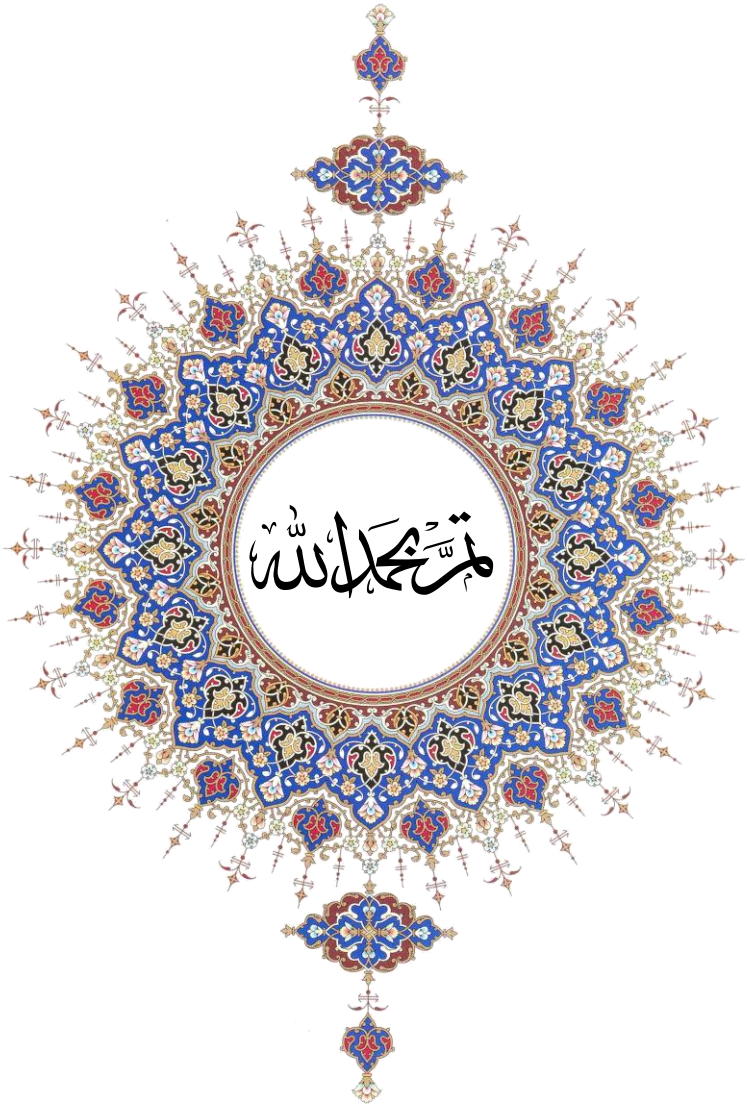

محفوظة جميع الحقوق